

## رئيس الهيئة

### قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بتأريخ ٢٠١٨/١١/٢٢ بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصنيع

#### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢.

#### قرر

(المادة الأولى)

#### شروط التأسيس

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة بتأسيس شركة التصنيع الالتزام بالشروط الآتية:

١. أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.
٢. أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التصنيع.
٣. لا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن ١٠ مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٤. أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأس المال الشركة، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية عن ٢٥% من رأس المال الشركة. وبقصد بالمؤسسات المالية المعنى المنصوص



## رئيس الهيئة

عليه في القرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

### (المادة الثانية)

#### إجراءات التأسيس

تقدم طلبات التأسيس إلى الهيئة على النموذج المعهود لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

وتقيد الشركات الراغبة في التأسيس في السجل المعهود لهذا الغرض وتعطي الهيئة مقدم الطلب اتصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم قيده في السجل المشار إليه.

وتصدر الإدارة المختصة بالهيئة شهادة بقيد الشركة بالسجل المعهود لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد رئيس الهيئة.

### (المادة الثالثة)

#### الشروط الازمة للحصول على الترخيص ومعايير الخبرة والكفاءة المهنية المطلوب توافرها في أعضاء مجلس

#### إدارة الشركة

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التصكيك الالتزام بالشروط الآتية:

١. أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط.
٢. لا يكون قد صدر حكم بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة، أو الحكم بإشهار الإفلاس لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرتها أو مساهميها الذين تزيد مساحتهم على ١٠٪ من رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة على طلب الترخيص ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. لا يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين للشركة عضواً في مجلس إدارة أو مدير تنفيذي لشركة تزاول ذات النشاط.
٤. لا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو المشروعات التي تكون الشركة طرف فيها.
٥. أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية المحاسبية أو الدولية المرتبطة ب مجال التمويل أو الاستثمار أو إدارة الأعمال والتي تعتمد بها الهيئة.



٢

## رئيس الهيئة

٦. أن يتواخر في أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال اصدار وطرح الأوراق المالية المختلفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين لمن اجتازوا الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة.
٧. أن يتواخر في المديرين التنفيذيين للشركة خبرة لا تقل عن سنتين في مجال اصدارات الأسهم وطروحات الأوراق المالية المختلفة.
٨. أن يتواخر عدد كاف من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسؤوليات والمهام الموكلة إليهم في الوظائف المهنية المختلفة بحيث لا تقل الخبرة عن سنة في مجالات العمل المصرفي أو الشركات التي تمارس أعمالها في التمويل وأسواق الأوراق المالية وإدارة المؤسسات المالية بشكل عام.
٩. أن يجتاز رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للشركة وهذا مدير الإدارات المختصة المقابلة الشخصية بالهيئة.

### (المادة الرابعة)

#### إجراءات التقدم بطلب الترخيص

تقوم الشركة طالبة الترخيص باستيفاء نموذج طلب الترخيص المعد لهذا الغرض من الهيئة مرفقاً به المستندات الآتية:

١. صحيفة الشركات المنصور بها العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
٢. شهادة بقيد الشركة بالسجل التجاري وتاريخ القيد ورقمها ومكانه.
٣. صورة من عقد الملكية الخاص بمقر الشركة أو من عقد الإيجار مثبت التاريخ.
٤. إقرار موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي بتجهيز مقر الشركة بالأجهزة والمعدات اللازمة لموازنة النشاط.
٥. إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي يفيد بأنه لم يطرأ أية تغييرات على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة.
٦. بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة بصفاتهم والاختصاصات الموكلة إليهم بما فيهم رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء المستقليين.
٧. إقرارات من السادة أعضاء مجلس الإدارة بقبولهم التعين في عضوية مجلس إدارة الشركة.
٨. بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (%) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (%) من أسهم الشركة.
٩. صورة من شهادة المؤهل العلمي والشهادات المهنية وبيان بالخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومديري الإدارات المختصة.



## رئيس الهيئة

١٠. إقرار موقع من الرئيس التنفيذي بأنه مسؤول مسئولية كاملة عن إدارة الشركة وكذا ما يفيد تفرغه الكامل لمهام الإدارة.

إقرارات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين الذين تزيد نسبتهم مساهمتهم على ١٠% من رأس مالها بأنه لم يصدر حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الأنشطة المالية غير المصرفية، أو الحكم بإشهار الإفلاس لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرتها أو خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو نفذ عقوبة ومضي على تنفيذها ثلاثة سنوات أو ثبت تكرار اتهامه بارتكاب مخالفات جسيمة لأحد القوانين المنظمة لأنشطة المالية غير المصرفية خلال آخر ثلاثة سنوات ما لم يقض ببراءته. ويجوز لغير المصرىين تقديم ما يقام بالإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.

### (المادة الخامسة)

#### القيد في سجل الهيئة

تقتيد الشركات التي يرخص لها بمزاولة نشاط التصنيك بالسجل المعد لدى الهيئة لهذا الغرض، ويتضمن القيد كافة البيانات المتعلقة بالشركة وعلى الأخص ما يلي:

١. تاريخ الموافقة على التأسيس.
٢. رقم وتاريخ ومكان القيد في السجل التجاري.
٣. رقم ترخيص الشركة.
٤. النشاط المرخص به.
٥. اسم الرئيس التنفيذي.
٦. عنوان المركز الرئيسي.
٧. بيانات رأس المال المرخص به المصدر والمدفوع.
٨. فروع الشركة (إن وجدت).
٩. البريد الإلكتروني.



٤٦٠٦

٤

## رئيس الهيئة

### (المادة السادسة)

#### مهام شركة التصكيم

**تقوم شركة التصكيم بمتولدة كافة المهام المرتبطة بإصدار الصكوك ومن بينها ما يلي:**

١. تملك الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات محل التمويل نيابة عن مالكي الصكوك.
٢. إبرام عقد الإصدار الذي تصدر على أساسه الصكوك، والذي ينظم العلاقة بين الشركة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكي الصكوك من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك، ومدة هذا الاستثمار، وعواينه المتوقعة، وطريقة توزيعها وواجبات تلك الجهات، وأجال الصكوك، وإمكان تداولها واستردادها.
٣. العمل كوكيل عن مالكي الصكوك والقيام بكل الأنشطة أو المهام المتعلقة بإصدار الصكوك، على أن ينص على ذلك صراحة في عقد الإصدار، وتكون مسؤولة عن كل من التصنيف الائتماني للصك وإدارة الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات المصككة طوال مدة الإصدار، وكذا التأكد من سداد العوائد المستحقة دورياً.
٤. تحديد مدى جودة الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التي تمتلكها لإدارتها واستثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله.
٥. سداد أو توزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار.
٦. أي مهام أخرى توافق عليها الهيئة تكون واردة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات.

### (المادة السابعة)

#### التزامات شركة التصكيم

**تلزم الشركة التصكيم بما يلي:**

١. أن يكون لها مقر داخل جمهورية مصر العربية.
٢. أن تكون مستقلة عن الجهة المستفيدة أو أي من أطرافها المرتبطة بما لا يؤدي إلى تعارض المصالح.
٣. أن تبذل عناية الرجل الحريص عند تحديد الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التي تمتلكها نيابة عن مالكي الصكوك.
٤. أن تزود الهيئة بعنوان مركزها الرئيسي وأرقام هواتفها، أسماء أعضاء مجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين ومن يمثلها قانوناً أمام الهيئة، وفي حالة وجود أي تغير في تلك المعلومات تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بهذا التغيير خلال شهر على الأكثر.
٥. أن تتضمن العقود التي تبرمها مع الغير وجميع المطبوعات الصادرة عنها، خصوصاً واسمها التجاري ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة.




## رئيس الهيئة

٦. أن يكون لديها نظام محاسبي ودورة مستندية تتلاءم مع غرض الشركة ومهامها.
٧. أن تبرم عقداً أو اتفاقاً موئقاً مع الجهة المستفيدة من اصدار الصكوك وفقاً للبند (٢) من المادة السابقة.
٨. أن ينص عقد الاصدار صراحة على الالتزامات التي تقع على عاتق حملة الصكوك، والذي قد يتلزم بموجبه المصدر بدفع هذه المبالغ نيابة عن حملة الصكوك.
٩. أن تقوم بوضع قيد في عقد الإصدار -عند نقل ملكية الأصول أو المنافع أو المشروعات من الجهة المستفيدة لها- يتضمن أن تلك الأصول أو المنافع أو المشروعات تهدف فقط لإصدار الصكوك ولا يجوز لها أو لأي طرف من أطراف تلك العلاقة التعاقدية التصرف في تلك الأصول عن طريق البيع، الرهن، نقل الملكية أو أي من صور التصرف الأخرى. وتعود ملكية الصكوك للجهة المستفيدة بعد الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة في الحالات التالية:

- أ. عدم الموافقة الهيئة على نشرة الاصدار مما قد يضر أو يخل باستقرار السوق أو مصالح المستثمرين المرتقبين أو عدم اكتمال أو تغطية عملية اصدار الصكوك. وفي كل الأحوال يسترد المكتتبين بالكامل جميع المبالغ التي قد قاموا بسدادها وذلك خلال يومين عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الاكتتاب أو الطرح وحدث عدم التغطية، وخلال المدة التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في غيرها من حالات عدم اكتمال عملية الإصدار.
- ب. الاسترداد المبكر للصكوك.
- ج. التصفية الاختيارية للمشروع أو الأصل المصكك وبشرط موافقة جماعة مالكي الصكوك.
- د. الاسترداد النهائي للصك.

١٠. أن تقدم الشركة للهيئة إقرار بإعداد عقد ملكية الأصول أو المنافع أو المشروعات من الجهة المستفيدة إلى الشركة وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها بقانون سوق المال ولائحته التنفيذية، وأن العقد نافذ وناجز وغير معلق على شرط ونافذ لجميع الحقوق والضمادات.
١١. أن تعين وكيل سداد لها.
١٢. عدم إعادة اصدار صكوك سبق إصدارها من قبل.
١٣. لا تندمج في غيرها من الشركات إلا إذا كانت شركة تزاول ذات النشاط وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.



رئيس الهيئة

(المادة الثامنة)

### الالتزامات الدورية لشركة التصنيف

تلزם شركة التصنيف بالالتزامات الدورية الآتية:

- ١ . إعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة وأن يتولى مراقب الحسابات أداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية الدورية خلال ٥ ، يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود.
- ٢ . إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهمهة فحص الوثائق المشار إليها وإبلاغ الشركة بملحوظاتها (حال وجودها) وتطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن ترفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبها.
- ٣ . إصدار تقرير دوري إلى كل من الهيئة وجماعة حملة الصكوك تفصح فيه عن جودة الأصول المركبة.
- ٤ . إخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك عن أي بيانات أو معلومات تؤثر تأثيراً جوهرياً على الصكوك أو على سير إنجز المشروع وعن الإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك، على أن يتم الأفصاح خلال ثلاثة أيام عمل.
- ٥ . موافاة الهيئة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انعقاد تلك الاجتماعات.

(المادة التاسعة)

### التدابير الإدارية

تسري أحكام المادة (٣٠) من قانون سوق المال في حال مخالفة أحكامه أو أحكام لاحنته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة، كما تسري أحكام المادة (٣١) من ذات القانون حال وجود خطر يهدد سوق المال أو مصالح مالكي الصكوك أو المتعاملين مع الشركة.

(المادة العاشرة)

تسري أحكام قانون سوق رأس المال ولاحتنه التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

### المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

٧